

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصيام في الفقه الإسلامي*

الدكتور عبد الرحيم غازي

أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة - فاس

جامعة سيدي محمد بن عبد الله - المغرب

Fikhossoul.com

الدلالة اللغوية والاصطلاحية

الصوم والصيام لغة الإمساك عن أي فعل أو قول كان. وفي الإصطلاح الإمساك بنية التعبد عن الأكل والشرب والجماع، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

المبحث الأول: مشروعية الصيام، حكمه وثبوت شهر رمضان المطلب الأول: مشروعية الصيام وحكمه

الصيام مشروع بالكتاب والسنة، ومنه الواجب والمندوب والمكروه والمحرم؛ وله حكم ومقاصد.

والصيام الواجب منه ما يجب للزمان فقط وهو صوم رمضان¹، ومنه ما يجب لعدة وهو صيام الكفارات²؛ ومنه ما يجب بإيجاب المكلف ذلك على نفسه وهو صيام النذر³.

* - بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ابن رشد الحفيد (ت595هـ) دار الفكر - القوانين الفقهية. ابن جزى الكلبي (ت741هـ). - منهاج المسلم. أبو بكر الجزائري ، دار السلام- مصر ، الطبعة الرابعة. - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا . سعدي أبو حبيب. دار الفكر . سوريا ، طبعة 1419. 1998 . - مختار القاموس. الطاهر أحمد الزاوي. دار العربية للكتاب، ليبيا . تونس سنة 1980م.

¹ - ويسمى معيارا عند الأصوليين.

² - الكفارة ما يمحي به الذنب المترتب على مخالفة الشارع من صوم وصدقة...

³ - النذر: ما يقدمه المرء لربه، أو يوجبه على نفسه من صدقة أو عبادة أو نحو ذلك.

وصوم شهر رمضان¹ واجب بالأصلين :

قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "². وقال الرسول ﷺ : " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"³

وأما الصيام المندوب فهو على مراتب:

- صيام يوم عاشوراء⁴:

باتفاق الفقهاء، فقد ثبت " أن رسول الله ﷺ صامه وأمر بصيامه"⁵. وروي " أنه حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل . إن شاء الله . صمنا اليوم التاسع"⁶.

- يوم عرفة:

اختلف الفقهاء في يوم عرفة لأن النبي ﷺ أفطر فيه. كما أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة، ولهذا اختار الإمام الشافعي الفطر فيه للحاج وصيامه لغير الحاج.

¹ - رمضان في اللغة شدة الحر، وسمي شهر رمضان بهذا الإسم لأن فرضه صادف شدة الحر؛ أو في تقديره لأنه يحرق الذنوب والخطايا بدليل أن أول رمضان رحمة ووسطه مغفرة وآخره عتق من النار. ولأن من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه؛ وفيه ليلة خير من ألف شهر...

² - البقرة/ 184

³ - البخاري/ 8

⁴ - عاشر المحرم.

⁵ - البخاري/ 1900

⁶ - مسلم/ 1923

- الست من شوال:

قال رسول الله ﷺ: " من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر"¹.

- صيام الأيام البيض:

لقول أبي ذر (ض): " أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال هي كصوم الدهر"².

- العشر الأول من ذي الحجة³:

قال ﷺ: " ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام . يعني العشر الأول من ذي الحجة . قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء"⁴.

- شهر المحرم:

قال ﷺ عندما سئل: أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: " شهر الله الذي تدعونه المحرم"⁵.

- يوم الإثنين والخميس:

"كان ﷺ يصوم يوم الإثنين والخميس، وقال: إن الأعمال تعرض كل الإثنين وخميس فيغفر الله لكل مسلم أو لكل مؤمن إلا المتهاجرين فيقول: أخرهما"⁶.

¹ - مسلم/1164

² - البخاري/باب صيام أيام البيض.

³ - اشتق عامة المغاربة من كلمة "العشر" الواردة في قوله تعالى: " وليلال عشر"، و"العشر الأواخر من رمضان"، ويوم عاشوراء...

تهنئة للمناسبات الدينية صيغتها: "عواشر مباركة!"

⁴ - ابن ماجه /1727

⁵ - سنن البيهقي/4102

⁶ - الترمذي/734

- شهر شعبان:

كان الرسول ﷺ أكثر صيامه في شعبان، قالت عائشة (ض): " ما رأيت الرسول ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأته في شهر قط أكثر صياما منه في شعبان"¹.

أما الصيام المكروه فهو:

- صيام الدهر:

قال ﷺ: " لا صام من صام الأبد"²

- الوصال في الصوم:

قال ﷺ: " لا تواصلوا"³

- يوم الشك⁴:

عند جمهور العلماء لظاهر حديث عمار: " من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم"⁵.

- صيام يوم الجمعة منفردا:

قال ﷺ: " لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده"⁶.

- صيام يوم عرفة لمن وقف بها:

فقد نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة لمن بعرفة.

1 - الموطأ/ باب جامع الصيام.

2 - مسلم/باب النهي عن صوم الأبد.

3 - مسلم/1102

4 - وهو يوم الثلاثاءين من شعبان إذا لم يظهر هلال رمضان.

5 - أبو داود/2334

6 - البخاري/1884

أما الصوم المحرم فهو:

- يوم الفطر ويوم الأضحى.

باتفاق الفقهاء، لحديث أبي سعيد الخدري أنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا يصح الصيام في يومين يوم الفطر من رمضان ويوم النحر"¹، وقال عمر (ض): "هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صومهما: يوم فطرکم من صومکم، واليوم الذي تأكلون فيه من نسككم"².

- أيام التشريق الثلاثة³.

عند الظاهرية، فقد " أرسل رسول الله ﷺ صائحا يصيح في منى أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال"⁴، وفي لفظ و"ذكر الله".

- صيام المريض الذي يخاف على نفسه الهلاك بصومه.

وذلك لقول الله تعالى: "وَلَا تَفْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"⁵

المطلب الثاني: ثبوت شهر رمضان

أولاً: رؤية هلال رمضان⁶.

لقول الله تعالى: "بِمَسْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ"⁷.

وقد اختلف الفقهاء في عدد المخبرين الذين يجب قبول خبرهم عن الرؤية وفي صفتهم:

فاشترط الإمام مالك شهادة رجلين عدلين لقوله ﷺ "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم¹ عليكم فأتوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا"².

¹ - أبو داود / 2416

² - البخاري/1910

³ - وهي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر.

⁴ - البعال: الجماع.

⁵ - النساء/29

⁶ - المملكة المغربية أفضل بلد إسلامي في مراقبة الهلال، محمد شوكت عودة مدير مركز الفلك الدولي: درس بمناسبة شهر رمضان ليوم الأربعاء 7 رمضان 1436هـ الموافق 24 يونيو 2015 بين يدي أمير المؤمنين.

⁷ - البقرة/184

واكتفى الإمام الشافعي في رواية المزني³ في الصيام بشهادة الواحد، وكذلك أبو حنيفة إذا كانت السماء مغيمة. ولعلمهم أخذوا بحديث ابن عباس أنه قال: "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة. فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا"⁴.

وأجمع الفقهاء على أنه لا يقبل في الفطر إلا عدلان⁵.

ثانيا: كمال عدة شعبان ثلاثين يوما.

إن غم الهلال⁶، لإجماع العلماء على أن الشهر العربي يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين.

قال الرسول ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما"⁷.

فهل يجب على أهل بلد إذا لم يروا الهلال أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر أم لكل بلد رؤية؟

قال الشافعي وأحمد وفي رواية ابن القاسم والمصريين عن مالك أنهم يأخذون برؤيتهم، وأن عليهم قضاء اليوم الذي أفطروا فيه إذا لم تختلف مطالع هذه البلدان، لأنها في قياس الأفق الواحد.

بيد أن المدنيين من أصحاب مالك روي عنه أن الرؤية لا تلزم إلا بالخبر عند أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية إلا أن يحمل الإمام الناس على ذلك.

روي مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحرث بعثته إلى معاوية بالشام، فقال: قدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام؛ فرأيت الهلال ليلة

1 - غم : غُيِّي، بمعنى لم يظهر .

2 - البخاري/1825

3 - الأعلام الواردة بهذا البحث هي للصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وكبار تلامذتهم.

4 - ابن ماجة/1652


5 - عدا أبا ثور .

6 - الإثبات في الشريعة للنقل وليس للعقل، لأن النقل قبل العقل .

7 - مسلم/1080

الجمعة. ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيته ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، وراه الناس وصاموا وصام معاوية. قال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه، فقلت: ألا تكفي برؤية معاوية؟ فقال: لا، هكذا أمرنا النبي ﷺ.

هذا، وقد أجمع العلماء على عدم أخذ البلدان البعيدة برؤية البلدان التي رئي فيها الشهر.



المبحث الثاني: أركان الصيام وشروطه

المطلب الأول: أركان الصيام

أولاً: النية.

وهي عزم القلب على الصوم امتثالاً لأمر الله تعالى لقول الرسول ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"¹. واختلف الفقهاء في وقت النية:

فعلى رأي مالك يجب تبييت النية قبل الفجر في جميع أنواع الصيام لقوله ﷺ: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له"².

وميز الشافعي بين الفرض والنافلة: فيجب تبييتها في الصوم الفرض بخلاف النافلة، لما روي عن عائشة (ض) قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: "يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت: قلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم"¹.

¹ - مسلم/ 1907

² - أبو داود/ 2454

ثانيا: الزمان.

وهو على قسمين زمان الوجوب وهو شهر رمضان، وزمان الإمساك عن المفطرات؛ وهو أيام رمضان دون ليلاليه.

وقد اختلف الفقهاء في أول زمان الإمساك، وهو عند الجمهور - وهو المعتمد - طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض² لظاهر قول الله تعالى: " حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ " ³، وقال ﷺ: " وكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر"⁴.

بيد أنه عند فرقة الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض وهو نظير الشفق الأحمر؛ وعمدتهم اشتراك اسم الفجر، وحديث زر عن خزيمة قال: " تسحرت مع النبي ﷺ ولو أشاء أن أقول هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع"⁵.



واتفق الفقهاء على أن آخر زمان الإمساك عن المفطرات غروب الشمس؛ لقول الله تعالى: " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْوَيْلِ " ⁶.

¹ - البخاري/ 1824

² - أي الفجر الصادق، وهو البياض المعترض في الأفق؛ وقبله الفجر الكاذب ويبدو مستدقا طولا.

³ - البقرة/186

⁴ - مسلم/ 1906

⁵ - ابن ماجه/ 1695

⁶ - البقرة/186

ثالثاً: الإمساك عن المفطرات.

أجمع الفقهاء على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المفطرات من مطعم ومشرب ومنكح لقول الله تعالى: " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ".

المطلب الثاني: شروط الصيام

أولاً: التكليف.

وهو البلوغ عاقلاً، ويجوز صيام الصغير إذا أطاقه. قال ﷺ: " رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم"¹.

ثانياً: الصحة.

لقول الله تعالى: " وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ "².

واختلف الفقهاء في المرض الذي يجوز فيه الفطر:

- المرض الذي فيه مشقة وضرورة، عند الإمام مالك.

- المرض الغالب، عند الإمام أحمد.

- الحالة الصحية التي يطلق عليها اسم " مريض"، عند فريق من الفقهاء.

واختلف العلماء في الواجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على

الجنين أو الرضيع:

- الإطعام فقط، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس.

- القضاء فقط، وهو عند أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبيد وأبي ثور.

- القضاء والكفارة، وبه قال الشافعي.

وسبب الاختلاف تردد شبه الحامل والمرضع بين الذي يجهده الصوم وبين المريض.

¹ - أبو داود/1423

² - البقرة/185

وعلى الرغم من إجماع العلماء على أن للعاجزين عن الصوم للههم الإفطار،
فقد اختلفوا في الواجب عليهم:

- ليس عليهم إطعام.

وبه قال مالك إلا أنه استحبه، لأن حكم الذين لا يقدرّون على الصيام للههم حكم
المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت.

- الإطعام.

وبه قال أبو حنيفة والشافعي عملاً بقراءة "ومعلى الذين يطوّقونه" به قال ابن عباس
(ض): " رخص للشيخ الكبير أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه"¹.

واختلف الفقهاء إذا مات المريض وعليه صوم:

- يصوم عنه وليه.

لقوله ﷺ: " من مات وعليه صيام صامه عنه وليه"². ولما ثبت عنه ﷺ أيضاً من
حديث ابن عباس (ض) أنه قال: " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: " يا رسول الله إن
أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت
قاضيته عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء"³.

- لا يصوم عنه أحد.

لأنه لا نيابة في العبادات.

- لا صيام ولا إطعام، إلا أن يوصى به.

وهذا قول مالك.

¹ - الدارقطني / 2095

² - البخاري / 1851

³ - البخاري / 1852

ثالثاً: الإقامة.

قال الله تعالى: "بِمَسَّكَانٍ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ بَعْدَ مَسَّ أَيَّامٍ آخَرَ"¹.

واختلف الفقهاء في السفر الذي يبيح الفطر:

فهو عند الجمهور السفر الذي تقصر فيه الصلاة، على اعتبار أن المعنى المعقول من إجازة الفطر في السفر هو المشقة؛ وهي لا توجد في كل سفر، فوجب أن يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة.

بيد أنه عند الظاهرية كل ما ينطلق عليه اسم السفر لظاهر لقوله تعالى "بِمَسَّكَانٍ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ بَعْدَ مَسَّ أَيَّامٍ آخَرَ".

لكن، هل يجزئ المريض والمسافر صومه عن فرضه أو لا؟

ذهب الجمهور إلى أن صيامه مجزئ لما ثبت من حديث أنس قال: "سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم"². ولما ثبت عنه أيضاً أنه قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم"³.

بينما ذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجزيه، وأن فرضه أيام آخر. ودليلهم أن الصوم منسوخ في حق المسافر لما ثبت عن ابن عباس (ض) "أن رسول الله ﷺ سافر إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد⁴ ثم أفطر فأفطر الناس"⁵.

¹ - البقرة/185

² - البخاري/1845

³ - مسلم/1890

⁴ - اسم مكان قريب من المدينة المنورة.

⁵ - البخاري/1842

رابعاً: الطهارة.

والطهارة من دم الحيض والنفاس شرط في صحة الصيام، لقوله ﷺ: "أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟"¹ لكن على الحائض والنفساء القضاء. واختلف الفقهاء في الواجب على من أجز القضاء حتى دخل رمضان آخر.

- القضاء والكفارة.

وهو قول مالك والشافعي وأحمد، لاستهانتهم بحرمة رمضان.

- لا كفارة عليه.

وقال به الحسن البصري وإبراهيم النخعي.

ومذهب جمهور الفقهاء أن الطهارة من الجنابة ليست شرطاً في صحة الصيام، لما ثبت من حديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: "كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم"².

المبحث الثالث: أحكام الصيام

المطلب الأول: سنن الصوم

أولاً: تأخير السحور وتعجيل الفطور.

وذلك بإجماع الفقهاء لقوله ﷺ: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور"³، وقال: "تسحروا فإن في السحور بركة"⁴.

ثانياً: الفطر على وتر من رطب أو تمر أو حسوات من ماء.

لقول أنس بن مالك: "كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلّي فإن لم يكن فعلى تمرات؛ فإن لم تكن حساً⁵ حسوات من ماء"⁶.

¹ - البخاري/1850

² - البخاري/1825

³ - البخاري/1856

⁴ - البخاري/1823

⁵ - شرب الماء شيئاً بعد شيء.

⁶ - أبو داود/2356

ثالثا: الدعاء عند الإفطار.

لما أثر عن الرسول ﷺ أنه كان يقول عند فطره : " اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم"¹.

المطلب الثاني: ممنوعات الصيام

ممنوعات الصيام مكروهات ومبطلات، ومكروهات الصيام هي:

أولا: المبالغة في المضمضة والإستنشاق.

لقوله ﷺ : " وبالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائما"²

ثانيا: تقبيل المرأة.

اختلف الفقهاء في القبلة للصائم:

فمنهم من كرهها للشباب وأجازها للشيخ، وفريق آخر كرهها إطلاقا لما تدعو إليه من الرغبة الجنسية.

ومن أجاز القبلة للصائم فاعتمادا على حديث عائشة وأم سلمة " أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم"³.

ثالثا: الرفث والخنا⁴.

عند جمهور الفقهاء لقوله ﷺ : " إنما الصوم جنة⁵، فإذا أصبح أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه فليقل إنني صائم"⁶.

على أن الرفث والخنا أثناء الصيام يفطر عند الظاهرية، ربما لظاهر قوله ﷺ : "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"⁷.

¹ - الدارقطني/240

² - أبو داود/405

³ - البخاري/3332

⁴ - الرفث والخنا : الفحش والصخب.

⁵ - أي وقاية.

⁶ - البخاري/1903

⁷ - البخاري/1805

أما مبطلات الصيام فهي:

أولاً: الأكل أو الشرب.

واختلف الفقهاء في الواجب على من أكل أو شرب عمداً:

فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وجماعة، أن عليه القضاء والكفارة قياساً على المفطر بالجماع بجامع انتهاك حرمة رمضان.

بينما ذهب الشافعي وأحمد وأهل الظاهر إلى أن الكفارة إنما تلزم في الإفطار من الجماع فقط؛ لأنها كفارة مغلظة خاصة بالجماع.

وأما حكم من أكل أو شرب سهواً، فهو ما خرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة (ض) قال: قال رسول الله ﷺ: " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"¹. ويشهد لهذا الأثر عموم قوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". ويرى الإمام مالك أن عليه القضاء احتياطاً.

ثانياً: الجماع.

لحديث أبي هريرة (ض) أنه قال:

"جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: " هلكت يا رسول الله ! قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق به رقية؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا. ثم جلس فأتى النبي ﷺ بفرق² فيه تمر، قال: تصدق بهذا، فقال: أعلى أفقر مني؟! فما بين لابتيها³ أهل بيت أحوج إليه منا، قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك"⁴.

¹ - مسلم/1155

² - مكيال بالمدينة المنورة.

³ - يعني في أرجائها.

⁴ - البخاري/1853

واختلف الفقهاء في الواجب على من جامع ناسيا لصومه:

- لا قضاء عليه ولا كفارة.

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي.

- القضاء فقط، وهذا عند مالك.

- القضاء والكفارة، وهذا عند الإمام أحمد والظاهرية.

ثالثا: الإستقاء العمد.

لقوله ﷺ: " من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض"¹

رابعا: الردة.

لقوله تعالى: " لَيْسَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ"².

المبحث الرابع: العبادة شهر رمضان

المطلب الأول: قيام ليالي رمضان

أجمع الفقهاء على أن قيام شهر رمضان مرغّب فيه لقول الرسول ﷺ: " من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"³.

وكانت الصلاة آخر الليل هي صلاة رسول الله ﷺ بدليل قوله ﷺ: " أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة"⁴. ولذلك فضلها جمهور الفقهاء، وقد جمع عمر بن الخطاب الناس على صلاة التراويح.⁵

¹ - أبو داود / 2380

² - الزمر / 62

³ - البخاري / 1802

⁴ - البخاري / 710

⁵ - صلاة مندوبة تقام بعد صلاة العشاء في رمضان، سميت بذلك لاستراحة المصلي بين كل تسليمين. وفعل عمر (ض) سنة.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في عدد ركعاتها:

- القيام بعشرين ركعة سوى الوتر.

وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود، وهو اختيار مالك في أحد قوليه الذي روى عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة.

- القيام بست وثلاثين ركعة سوى الوتر:

وهو ما ذكر ابن القاسم عن مالك، إلا أنه استدرك بكونه الأمر القديم. ومن قيام الليل كذلك إحياء ليلة القدر، وهي ليلة سبع وعشرين في أشهر وأظهر الأقوال؛ وهي الليلة التي قال الله فيها "إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرِيكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ"¹. وقال أيضا "إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ"².

المطلب الثاني: الإعتكاف

الإعتكاف لغة الإحتباس والإقبال على الشيء ولزومه. واصطلاحا لزوم مسلم مميز، مسجدا مباحا بصوم؛ كإفأ عن الجماع ومقدماته يوما وليلة فأكثر للعبادة بنية. وهو مندوب في العشر الأواخر من رمضان.

واختلف الفقهاء في اعتكاف المرأة، والدليل على جواز اعتكافها عند فريق منهم ما ثبت أن حفصة وعائشة وزينب أزواج النبي ﷺ استأذن رسول الله ﷺ في الإعتكاف في المسجد، فأذن لهن حين ضربن أخبيتهن³ فيه.

وفضل فريق آخر اعتكاف المرأة في بيتها قياسا على أفضلية صلاتها في بيتها.

والإعتكاف يكون في مسجد فيه جمعة لئلا ينقطع عمل المعتكف بالخروج إلى صلاة الجمعة.

¹ - القدر/5

² - الدخان/2

³ - الخبأء: بناء ، وهو ما يعمل من صوف أو وبر ، وقد يكون من شعر .

وشروط الإعتكاف ثلاثة:

- النية بإجماع العلماء، لأن "الأمور بمقاصدها".
- عدم الجماع ومقدماته، لقول الله تعالى: "وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ"¹.

وعليه، فقد أجمع الفقهاء على بطلان الإعتكاف بالجماع عمداً؛ وجمهور الفقهاء على أنه لا يوجب شيئاً.

أما العمل الذي يخص الإعتكاف ففيه قولان:

- الأول، الصلاة وذكر الله تعالى وقراءة القرآن.
- وهو مذهب ابن القاسم وأبي حنيفة والشافعي، وسندهم في هذا أن مفهوم الإعتكاف هو حبس النفس على الأفعال المختصة بالمساجد فقط.
- الثاني، جميع أعمال القرب والبر المختصة بالآخرة.
- فللمعتكف أن يشهد الجنائز ويعود المرضى² ويدرس العلم، وهو مذهب ابن وهب والثوري.

واتفق الفقهاء على أن موانع الإعتكاف هي ما سوى الأفعال التي هي أعمال المعتكف؛ وأنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لضرورة. لما ثبت من حديث عائشة (ض) أنها قالت: " كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه وهو في المسجد فأرجله³، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان"⁴.

¹ - البقرة/186

² - بمعنى يزورهم.

³ - تعني تمشطه.

⁴ - البخاري/1940

المبحث الخامس: تطهير الصيام وجزاؤه

المطلب الأول: تطهير الصيام

زكاة الفطر من الصيام طهرة للصائم من اللغو والرفث. قال ابن عباس:
"فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين"¹.

وقد اختلف الفقهاء في حكم زكاة الفطر:

- فرض، عند جمهور الفقهاء.

- واجبة، عند أبي حنيفة.

- سنة، عند بعض المتأخرين من أصحاب مالك.

والسبب في اختلافهم تعارض الآثار الواردة في شأنها:

فعن ابن عمر قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعاً²
من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين"³.
وظاهر هذا الحديث يقتضي الوجوب أو الندب. كما ثبت أن رسول الله ﷺ قال في
حديث الأعرابي المشهور، وذكر رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال:
لا، إلا أن تطَّوع⁴. وروى عن قيس بن سعد بن عبادة أنه قال: "كان رسول الله ﷺ
يأمرنا بها قبل نزول الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة لم نؤمر بها ولم ننه عنها ونحن
نفعله"⁵.

فمن ماذا تجب زكاة الفطر، وما مقدارها؟

عن أبي سعيد الخدري قال: "كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من
طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط⁶ أو صاعاً من تمر"⁷.

¹ - البخاري/ 1432

² - مكيال: وهو بإجماع العلماء أربعة أمداد.

³ - البخاري/ 1432

⁴ - البخاري/ 6590

⁵ - البخاري/ 1432

⁶ - الأقط: اللبن المجفف.

⁷ - مسلم/ 1705

وقد فهم البعض من هذا الحديث أن هذا من قبيل الواجب المخير، بيد أن فريقاً آخر يرى أن الإعتبار لقوت المخرج أي المزكي أو قوت غالب البلد. كما يجوز إخراجها نقداً.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أن الواجب في التمر والشعير صاع؛ فإنهم قد اختلفوا في مقدار ما يخرج من القمح:
- صاع من القمح، ولا يجزئ أقل منه.

عند مالك والشافعي، لأن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد الخدري الذي جاء فيه: " كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب" قالوا فالمراد بالطعام القمح.

- يجزئ من البر¹ نصف صاع.

وهذا عند أبي حنيفة، لما روى الزهري عن أبي سعيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: " في صدقة الفطر صاعاً من بر بين اثنين أو صاعاً من شعير أو تمر عن كل واحد"².

وأجمع الفقهاء على أن زكاة الفطر تجب على الذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين. كما اتفقوا على أنها تجب على المرء نفسه؛ وتوافق مالك والشافعي على أنها تلزم الرجل عن من ألزمه الشرع بالنفقة عليه.

وزكاة الفطر زكاة بدن، ولا يشترط لوجوبها الغنى أو النصاب؛ وإنما أن تكون فضلاً عن قوت المزكي وقوت عياله. ويرى أبو حنيفة وأصحابه أنها لا تجب على من تجوز له الصدقة.

¹ - الحنطة.

² - أبو داود/1619

واتفق الفقهاء على أن زكاة الفطر تجب في آخر رمضان، لحديث ابن عمر: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان" إلا أنهم اختلفوا في تحديد وقت وجوبها:

- تجب بغروب الشمس من آخر يوم رمضان.

وبه قال مالك برواية أشهب عنه، وهو المشهور؛ وهو ما قال به الشافعي.

- تجب زكاة الفطر بطلوع الفجر من يوم العيد.

وهو قول مالك في رواية ابن القاسم عنه، وفاقا لأبي حنيفة. واتفق الفقهاء على أنه يستحب إخراجها بعد الفجر قبل الخروج إلى المصلى¹.

قال ابن عباس (ض): "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات".

وأجمع الفقهاء على أن زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين لقوله ﷺ " اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم".

المطلب الثاني: جزاء الصيام

قال الرسول ﷺ: " من صام يوما في سبيل الله، باعد الله بينه وبين النار بذلك اليوم² سبعين خريفا"³.

وقال: " كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة؛ وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب، فإن سابه أحد، أو قاتله فليقل إنني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده لخلوف⁴ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه"⁵.

¹ - "وعزلها كإخراجها استثناء". المرحوم: أبو عبد الله الإدريسي عضو المجلس العلمي بمكناس، المغرب.

² - البخاري/2685

³ - خريفا: سنة، والمراد سبعين سنة.

⁴ - رائحة الفم حال الصيام.

⁵ - البخاري/1904

وقال: " من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"¹.

وقال: " إن في الجنة باباً يقال له الريان² يدخل منه المؤمنون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم؛ فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد"³...

فاس . مكناس

23 شعبان 1440هـ الموافق لـ 29 أبريل 2019م.

¹ - البخاري /1901

² - من الري، وهو مناسب لحال الصائمين؛ من دخله لم يظماً.

³ - البخاري /1797

التصميم

الصيام في الفقه الإسلامي¹

الدلالة اللغوية والاصطلاحية

المبحث الأول: مشروعية الصيام، حكمه وثبوت شهر رمضان

المطلب الأول: مشروعية الصيام وحكمه

المطلب الثاني: ثبوت شهر رمضان

المبحث الثاني: أركان الصيام وشروطه

المطلب الأول: أركان الصيام

المطلب الثاني: شروط الصيام

المبحث الثالث: أحكام الصيام

المطلب الأول: سنن الصيام

المطلب الثاني: ممنوعات الصيام

المبحث الرابع: العبادة شهر الصيام

المطلب الأول: القيام

المطلب الثاني: الإعتكاف

المبحث الخامس: تطهير الصيام وجزاؤه

المطلب الأول: تطهير الصيام

المطلب الثاني: جزاء الصيام

¹ - فصل من كتاب قيد الإنجاز بعنوان : " العبادات في الفقه الإسلامي ". الدكتور عبد الرحيم غازي.